mroftalp htehaB ni knil muideM

حلقات نور على الدرب)960(عبد الله بن عبدالرحمن الغديان -رحمه الله- المجموعة الثانية #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

ايها الاخوة والاخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم الى حلقة جديدة من حلقات برنامجكم نور على الدرب رسائلكم في هذه الحلقة نعرضها على صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء مع مطلع لقائنا هذا - 00:00:18

نرحب بالشيخ عبدالله ونشكر له تفضله باجابة اسئلة المستمعين. فاهلا ومرحبا بكم شيخنا. وانا كذلك ارحب بكم وبالمستمعين مع مطلع حلقتنا هذه نعرض سؤالا للمستمع عبد اللطيف علي المصطفى من سوريا - 00:00:36

اخونا يسأل ويقول انا الان اعمل في الاردن واسأل في قضيتين هل البدائل في الزواج حلال ام حرام؟ عندنا بعض الناس مثلا يتفق طرفان ان يتزوج كل منهما اخت الاخر فيشتري لها كل شيء. كل ما يلزمها من ذهب وغيره ثم يتم الزواج وتذهب - 00:00:52

كل من البديلتين الى بيت زوجها هل هذا الفعل جائز ام لا؟ افيدونا جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اللهم صل - 00:01:14

هذا النوع من الزواج لا يجوز لانه شغار والنبي صلى الله عليه وسلم انها عن الشرار ومن المعلوم ان المرأة في ذمتي وليي امرها وهو مأمور بان يتقي الله فيها - 00:01:32

وان يظعها الموظع الشرعي الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير فكون الرجل يجعل المرأة مهرا - 00:01:59

لزوجة يتزوجها هو وهكذا الطرف الثاني هذا امر لا يجوز. وما جاء في السؤال من جهة ان كل واحد يشتري لاخته جميع ما تحتاج اليه فالمهر حق للزوجة وليس حقا لاخته. مم. فالواجب على الانسان ان يتمشى - 00:02:18

مع الوجه الشرعي وبالله التوفيق. احسن الله اليكم هذه سائلة من الاردن رمزت لاسمها بالحروف سين خاء عين. اختنا تسأل وتقول ما حكم اخذ الادوية المانعة للدورة الشهرية في رمضان من اجل عدم الافطار - 00:02:44

الجواب اخذ الادوية لمنع العادة هذا له تأثير على العادة من جهتي انها تختلف من جهتي ومن جهة مقدار الوقت الذي مجلسه المرأة وقد تصل الى درجة الاضطراب من جهتي انها تأتيها في في فترات - 00:02:59

متقطعة فلا تستعمل هذه الحبوب. لكن لو فرض انها استعملت هذه الحبوب ولم ينزل معها في رمضان شيء من دم الحيض مطلقا فان فان صيامها صحيح وبالله التوفيق ايضا تسأل وتقول ما حكم اخذ الهدية او النقود من شخص يتعامل بالربا؟ علما بان هذا الشخص قريب جدا مني - 00:03:30

واذا اخذت هذا بالاحراج فهل يجوز ان اضعه في مسجد او اعطيه لاشخاص فقراء الجواب لا يجوز اخذ الهدية من الشخص الذي يتعاملوا بالحرام ولو كان اقرب قريب. فلا يجوز للمرأة ان تأخذ ما ذكرته - 00:03:59

وبالله التوفيق ايضا تقول اختنا امرأة توفي زوجها وجاء موسم الحج. فهل يجوز ان تذهب للحج مع محارم لها قبل ان تنقضي العدة

الجواب انها تبقى حتى تنتهي عدتها واذا انتهت عدتها وتيسر لها الحج في العام بعد انتهاء العدة - 00:04:24
فانها تحج مع محرم شرعي لها وبالله التوفيق احسن الله اليكم اخر اسئلة المستمعة تقول هل يشترط قص الاظافر ووظع الحناء على الشعر؟ او قص الشعر على طهارة اي لا تكون المرأة غير - 00:04:47
حائض ولا نفساء؟ الجواب بالنسبة بالنسبة لقص الاظافر هذا من السنة وبالنسبة لوضع الحنة لا مانع من وضعه لكن اذا ارادت ان تغتسل او ارادت ان تتوضأ وتمسح على رأسها - 00:05:01
فانها تزيل هذا الحنا اذا كان مانعا من وصول الماء هنا اه الى ظهر الشعر في حالة الوضوء او الى اصوله في حالة في حالة الغسل وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا واحسن اليكم هذه رسالة من المستمع - 00:05:20
اه رمز لاسمه بقوله اخوكم في الله الطاهر ميم عين من ليبيا. يقول ما الحكم في شراء الذهب على ان يسدد ثمنه تقسيط خلال مدة معينة؟ الجواب لا يجوز للشخص - 00:05:43
ان يشتري الذهب لنقود الا ازا سلم العوظ والمعوض في مجلس العقد فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة البر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير الى آآ الى ان قال - 00:05:59
الى ان قال مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ومما يؤسف له ان هذه المسألة يسأل عنها كثير من الذين يتعاملون مع مصانع الذهب - 00:06:29
وكذلك الذين يتعاملون مع باعة الذهب وتجد ان صاحب المصنع يبيع على صاحب المحل من الذهب يبيع عليه عشرة كيلو عشرين كيلو ثلاثين كيلو الى التصفية وهذا امر لا يجوز - 00:06:52
وكذلك صاحب محل الذهب يجعل اشخاص معينين يبيع عليهم الذهب ويترك لهم فرصة حتى يبيع هذا الذهب وبعد ذلك يسدد له القيمة وهذه المعاملات لا تجوز وبالله التوفيق من اسئلة المستمع ايضا الطاهر ميم عين من ليبيا يقول ما الحكم في تكرار تكبيرة الاحرام في الصلاة مرتين وذلك بسبب الشك او - 00:07:12
في قولها عند التكبيرة الاولى الجواب الشخص يدخل الصلاة بيقين بتكبيرة الاحرام فاذا حصل عنده شك او نسيان فانه يكبر على سبيل اليقين لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبالله التوفيق - 00:07:44
هذه رسالة من المستمع لام ميم نون لها مجموعة من الاسئلة اختنا تسأل في اول اسئلتها وتقول هل يجوز للحائض والجنب قراءة اوراد النوم التي يحفظها مع العلم ان فيها ايات من كتاب الله عز وجل؟ الجواب انها تقرأ الاوراد من الاحاديث النبوية - 00:08:12
اذا كانت حائض او نفساء او كان عليها الغسل من الجنابة اه اذا كانت كذلك فانها تقرأ الاحاديث النبوية فقط اما اذا كانت على اذا كانت محدثة حدثا اصغر وهو ما اوجب وضوءا فقط فلا مانع من ان تقرأ القرآن الاوراد من - 00:08:34
وقرآن ومن السنة وبالله التوفيق يقول بعض الناس اذا نهيت عن الغيبة او بعض النساء اذا نهيت عن الغيبة تبرر ذلك بانها لا تشهر بالمغتاب بالمغتاب به امام الناس ولكن يكون ذلك في نطاق ضيق كامام بناتها او عند اخواتها. ارجو من فضيلتكم بيان الحكم في ذلك والتحذير من هذا الداء العظيم - 00:08:56
الجواب اللسان حاسة من الحواس والشخص او جارحة من الجوارح والشخص مأمور بان يستعمل هذه الجارحة على الوجه الشرعي وممنوع بان يستعملها الامور المحظورة ومما يؤسف له ان كثيرا من الناس - 00:09:19
لا يفكر في وظيفة اللسان ستجده يطلق لسانه بصرف النظر عن ما يقوله هل هو حق او باطل وهل هو مأجور او اثم وهل ما يقوله غيبة او نميمة او شهادة زور - 00:10:00
او غير ذلك من الالفاظ المحرمة والانسان على حسب ما يعود لسانه فاذا عود لسانه على كثرة الذكر والاستغفار تهليل تسبيح والتحميد وكذلك تكرار ما يحفظه من القرآن فاذا كان من الذين يقرأون القرآن عن ظهر قلب وعود لسانه على كثرة قراءته وهو في الطريق وهو جالس - 00:10:28
تعود على ذلك. واذا كان يحفظ شيئا من المفصل فانه كذلك يعود لسانه على قراءة ما يحفظه من القرآن اما تعويد الانسان لسانه على

الكذب وعلى الغيبة وعلى النميمة وغير ذلك من الالفاظ المحرمة فانه - 00:11:06
اذا استمر على ذلك اصبح عادة ثابتة عنده واصبحت هذه الامور من الامور السهلة المتيسرة ولكن يترتب على هذه الاقوال اثام عظيمة فيكون اثما في اعماله هذا فالواجب عليه التوبة ومن ذلك ما سألت عنه السائلة وبالله التوفيق - 00:11:28
احسن الله اليكم ايضا تسأل وتقول اذا احدث المصلي اثناء صلاة النافلة من رواتب وغيرها هل يلزمه قضاء هذه النافلة بعد الوضوء الجواب اذا دخل الانسان في النافلة فانه يستمر فيها ما دام على طهارة فاذا انتقض وضوءه - 00:11:52
فاذا كانت نافلة لا يلزمه الاعادة. لا يلزمه ان يعيد هذه الصلاة لكن اذا توضأ وصلى بدلا عن هذه الصلاة التي انقطعت حصل على على اجر الصلاة التي صلاها وحصل ايضا على اجر الوضوء. وحصل ايضا على اجر هذه النية الطيبة. ومن يتق الله يجعل له - 00:12:11
ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا وبالله التوفيق اختنا المستمعة الان ميم نون تسأل وتقول والدي يعمل في شركة اهلية وتأتيه بعض الهدايا من بعض الاخوة المقيمين يأتونه بها من بلدانهم - 00:12:39
في الغالب مع العلم ان بعض هؤلاء موظفون لديه والبعض الاخر تحت كفالته ولكنهم لا يعملون في هذه الشركة فهل يجوز لوالدي قبول هذه الهدية مع العلم انه المدير في الفرع الذي يعمل فيه - 00:12:55
الجواب في الغالب ان حركة الناس من جهة تقوية او استخدام وسائل التقوية بين شخص وشخص تكون حسب المصالح التي يرجون الحصول عليها بطلب منهم او بغير طلب بحيث ان هذه الهدايا تكون مؤثرة على الشخص المهدى اليه - 00:13:09
يلين قلبه للمهدي عندما تأتي مناسبة من جهة نفعه وهكذا يتحركون من اجل دفع الظرر عنهم في حالة طلبهم ذلك من المهدى اليه او ان المهدى اليه يكون سببا في دفع الظرر عنهم حينما تأتي مناسبة - 00:13:56
فكثير من الناس لا تكون حركته من اجل مصلحة المهدى اليه وانما تكون هذه الهدية بهذا الاسم لكن حقيقتها انها رشوة وهم يسمونها هدية ولكنها في واقع الامر وحقيقته رشوة - 00:14:21
فلو ان هذا الشخص انقطع عن العمل وجلس في بيته وليست له صلة بهذه الشركة فانه لن يأتي احد يهدي اليه هدية. والرسول صلى الله عليه وسلم لعن الرائشة الراشية والمرتشية والرائش بينهما الذي هو الوسيط الذي ينقل - 00:14:45
الرشوة من الدافع لها الى اخرها. وعلى المسلم ان يتقي الله جل وعلا هذا من جهة ومن جهة ثانية ان نتجنب هذه الامور هو من حماية عرض الانسان بحيث انه لا - 00:15:12
يوقع في عرضه وقد يكون اخذها سببا في عقوبته من ناحية العقوبة العاجلة وهو حرمانه من هذا العمل هذا بالاضافة الى العقوبة الاجلة التي تنتظره عند الله جل وعلا وبالله - 00:15:37
بالتوفيق الله المستعان احسن الله اليكم تقول ايضا لي اخت مطلقة ولديها طفل من هذا الزوج ووالد طفلها يرسل بنفقته اليه فهل يجوز لاختي ان تأخذ شيئا من هذا المال لحاجتها الخاصة - 00:16:02
الجواب اذا كانت هذه كانت والدة الولد محتاجة فانها تأخذ بقدر التعب الذي تقدمه للولد واذا كان واذا لم يكن هناك احد ينفق عليها مطلقا وتضررت بترك وتضررت بالاقتصار على مقدار - 00:16:17
اخذي ما يقابل النفع الذي تقدمه وهو اجرة الحضانة لها مثلا فان فانها تأخذ من ماله وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذه رسالة من المستمع عبد المجيد عين عين من الرياض - 00:16:52
له عدد من الاسئلة يسأل في اولها ويقول من القواعد المقررة في الشرع ان المشقة تجلب التيسير فهل هذه القاعدة لا تكون الا في العبادات فقط ام يجوز ان نجريها على المعاملات؟ ارجو ضرب الامثلة لذلك جزاكم الله خيرا - 00:17:10
الجواب هذه القاعدة ثابتة بادلة من القرآن ومن السنة والمقصود من هذه القاعدة ان المشقة تجلب التيسير من جهة اصل التشريع ومن جهتي كمية القدر المشروع ومن جهتي كيفية القدر - 00:17:28
المشروع ومن جهة الزمن الذي يؤدى فيه المشروع ومن جهة المكان الذي يؤدى فيه المشروع ولهذا يقول الله جل وعلا اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا - 00:18:22

والشريعة منقسمة الى عزائم والى رخص فالعزائم اذا اذا نظر اليها من الوجوه التي ذكرتها فان هذه الوجوه كلها موجودة في الشريعة يضاف الى ذلك ان المكلف اذا كان ارتكابه - 00:18:54

بالعزيمة يترتب عليه مشقة خارجة عن المعتاد وقد شرع الله له الانتقال من العزيمة الى الرخصة ولكن هذا ليس بمضطرد فان فيه امورا الشريعة لا تستباح بالرخص ومن ذلك الشرك بالله - 00:19:27

لا يجوز للشخص ان يشرك بالله جل وعلا ويتذرع بان هذا الدين يسر فلو اكره على الشرك لا يجوز له ان يشرك بالله ويقول الدين يسر والمشقة تجلب التيسير واذا اكره على قتل - 00:20:01

نفس معصومة والا قتل لا يقول ان هذه الشريعة شريعة يسر والمشقة تجلب التيسير فيقدم على قتل النفس المعصومة لا يجوز له ذلك وهكذا بالنظر الى الزنا. هذه امثلة بالنظر الى ان هذه القاعدة ليست - 00:20:27

على اطلاقها انما ينتقل الشخص من العزيمة الى الرخصة عندما يوجد السبب المشروع للانتقال وهي عامة في سائر فروع الشريعة الا ما ورد استثناؤه الا ما ورد استثناؤه فتوجد في العبادات - 00:20:54

والمعاملات والاحوال الشخصية وغير ذلك من ابواب الفقه وبالله التوفيق. اسمع من العلماء ان الاصل في العبادات التوقف واذا عرض عليهم سؤال حول اهداء بعض الاعمال للميت منعوا ذلك بسبب هذه القاعدة. مع انها غير مضطردة بسبب جملة من الاحاديث التي اجازت الحج عن الغير والصوم - 00:21:20

ودفع الدين الى غيرها من الامور فكيف تكون هذه القاعدة مع وجود الاستثناءات المذكورة؟ جزاكم الله خيرا الجواب من المعلوم ان الاصل العبادات هو التعبد ومعنى التعبد وهو انه مطلوب - 00:21:44

من الشخص ان يباشر الامل بنفسه فلا يؤمن احد عن احد ولا يوحد احد عن احد ولا يتوضأ احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وما جاء مما ذكره السائل - 00:22:12

من ناحية الصيام والحج هذا قد ورد فيه الدليل الرسول صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم قام عنه وليه وفي بعض الروايات من مات وعليه صوم نذر - 00:22:39

قام عنه وليه فالمقصود هو ان الاستثناء من الصيام جاء بالدليل الشرعي وهكذا بالنظر للنيابة في الحج فان امرأة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيها انه لا يستطيع - 00:23:04

الثبات على الراحلة فافتاها بانها تحج عنه وسئل عن عدة اسئلة بالنظر الى الحج عن الغير سواء كان حيا او سواء كان حيا عاجزا عن الحج او كان ميتا فافتى بالنيابة - 00:23:36

وعلى هذا الاساس الاستثناء في الصيام والاستثناء في الحج جاء من الرسول صلى الله عليه وسلم وهكذا بالنظر وهكذا بالنظر للامور المقدرة الامور المقدرة الفرائض وكذلك الحدود هذه ايضا الاصل فيها التوقيف - 00:23:59

لا يزاد فيها ولا ينقص والحدود لا تقام الا على من يستوجب الاقامة عليه فلا ينوب فيها احد عن احد فلو استحق شخص ان تقطع يده وقدم ابنه او اخاه مثلا لا يجوز قطع يد هذا الشخص المقدم - 00:24:32

وانما يطبق قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهكذا وكذلك بالنظر للعقوبات البدنية. العقوبات البدنية هي التعزيرية هذه ايضا لا ينوب فيها احد عن احد المقصود هو ان طالب العلم - 00:25:00

لابد ان يميز بين ما تجوز فيه النيابة وما لا تجوز فيه النيابة. اما ما كان من باب الصدقات الصدقات المالية مثلا انسانا يبي يتصدق او يدعو فحينئذ لا مانع من ذلك. فالمقصود انه لا - 00:25:26

من العبادات الا ما دل عليه الدليل وبالله التوفيق. احسن الله اليكم سنرجع الى رسالة المستمع عبد المجيد عين عين باذن الله تعالى في قادمة. هذه رسالة من المستمع الف ياء ميم - 00:25:54

اه اخونا يسأل ويقول اعمل في احدى المحال واحيانا يتعامل معي العملاء بالعملات الاجنبية ويتركون الفرق وهو فرق العملة لي بالزيادة ويأخذ المال الزائد دون الرجوع الى صاحب المحل. والذي يعطيني راتب شهري على حسب الاتفاق. هل هذا المال الزائد من

حقي؟ علما باني لو اخبرت - 00:26:10
صاحب المحل فلن يأذن لي في اخذ المال وانما سيأخذه لنفسه. افتوني جزاكم الله خيرا الجواب اذا كان هذا الشخص يأخذ هذه الاموال بدون علم من صاحب المحل فلا يجوز له - 00:26:29
ان يأخذها لان لانه يشتغل نيابة عن صاحب المحل وهذه النقود لم تدفع له الا بسبب وجوده في المحل ووجوده على اساس انه نائب عن صاحب المحل فيخبر صاحب المحل - 00:26:56
واذا اذن له في ذلك فانه لا مانع منها بشرط الا تكون هذه النقود التي يتسامح بها اصحابها تكون حجر اساس كرشوة بمعنى انهم سيترددون على هذا المحل بالتدريج ويشترون سلعا - 00:27:26
ويتسامحون عن بعض القيمة عن بعض النقود وذلك من اجل تليين قلب صاحب المحل انه اذا لان قلبه لهم فقد يتساهل وينزل لهم من قيمة السلع عن الاخرين الذين لا يدفعون له شيئا من النقود - 00:27:55
ويكون بذلك ويكون في هذا ظرر على صاحب المحل والله جل وعلا يقول ان الله يأمر بالعدل هذا من جهة ومن جهة ثانية بعض الاشخاص الذين يشتغلون من محلات التجارية - 00:28:18
وهم اجرا وجد منهم اشخاص يشتغلون على طريقتين الطريقة الاولى انهم يتفقون مع صاحب المحل بمقدار معين في ثمن كل سلعة عندما يأتي بالسلع يقول لهم هذا النوع من السلع قيمة الحبة كذا - 00:28:43
قيمتها مثلا عشرون ريالا ويحاسبهم على هذا الاساس حاسبهم اسبوعيا او شهريا على هذا الاساس فاذا جاء ووجدهم قد باعوا جملة منها حاسبهم على السعر المتفق عليه فيما بينه وبينهم - 00:29:18
الناحية الثانية انهم يشتغلون مع الزبائن على طريقة اخرى فيأتي الزبون واذا كانت السلعة قد حددها صاحب المحل بخمسين ريالا مثلا هم يقولون للزبون بمئة ريال وقد يتسامحون معه تدريجيا - 00:29:38
في تسعين بثمانين بخمسة بسبعين مثلا يأخذون الفرق سواء كثر او قل ولا يخبرون صاحب المحل. مع الاسف هذه الطريقة كثيرة جدا عند بعض الاشخاص الذين ينوبون عن اصحاب المحلات - 00:30:03
على صاحب المحل ان يتنبه لذلك من جهة وعلى المستأجر ان يتقي الله في نفسه وليعلم ان ما يأخذه حرام وكذلك يعني الزبون لابد ان يتنبه والمستأجر لابد ان يتنبه وكذلك صاحب المحل لابد ان - 00:30:29
يتنبه وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ونفع بعلمكم. اخوتنا المستمعين الكرام اجاب عن اسئلتكم في هذه الحلقة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة - 00:30:57
شكر الله لفضيلة شكرا لكم انتم يا مستمعي الكرام. حتى نلقاكم باذن الله تعالى في الحلقة القادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:31:11